

## شروط الاستثمار لمستودعات الادوية والمؤسسات العاملة في المستلزمات الطبية

- (1) أن يكون الصيدلاني مالك المستودع منتسب لمدة لا تقل عن (10) سنوات للنقابة .
- (2) ان يكون مالك المستودع مسددا لكافة التزاماته المالية المترتبة عليه تجاه النقابة وصندوق التقاعد .
- (3) وجود كفيل صيدلاني منتسب لصندوق التقاعد ومسدد لكافة التزاماته الماليه المترتبة عليه
- (4) يت احضار سجل تجارى جديد ورخصة مهنة جديدة للمستودع .
- (5) يتم تسديد قيمة القرض بمدة اقصاها (24) شهر وبمراوحة مقدارها (5%) وبموجب شيكات بنكية فقط .
- (6) في حال التزام صاحب المستودع بالتسديد لمدة (18) شهر يمنح قرضا آخر بمقدار (50%) من قيمة القرض السابق في حال توفر المخصصات.
- (7) الحد الأقصى للقرض هو (30000) دينار.
- (8) ينطبق على اصحاب المستودعات او الصيادلة اصحاب المؤسسات العاملة بالمستلزمات الطبية.
- (9) تقديم شيكات بنكية شهرية بقيمة كامل القرض مع المراجعة.
- (10) يتم كتابة كمبيالة على الصيدلي المدين بالقيمة الاجمالية للقرض وموقعة من الكفيل .
- (11) يتم تقديم الطلب للجنة الاستثمار لىتم دراسة الاستثمار واخذ الموافقة .
- (12) يتم احضار كتاب من المستودع/صاحب المستودع يوضح به قيمة الأدوية او المستلزمات الطبية اللازمة مع ذكر اسم المورد والكمية والسعر ليتم عرضها على اللجنة مع استكمال باقي الشروط .
- (13) يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
- (14) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة.